

رقم المادة	نص المادة	التعليق / الملاحظات
المادة (١٤) الفقرة الأولى	يحظر إنشاء أو استثمار الجمعيات السرية ، كما يحظر على الجمعية الآتي : -الفقرة : (هـ) منح أية شهادات علمية أو مهنية. -الفقرة (ح) إبرام اتفاق بأى صيغة كانت مع جهة أجنبية داخل أو خارج البلاد قبل موافقة الجهاز به، وكذلك أى تعديل يطرأ عليه.	-الفقرة : (هـ) منح أية شهادات علمية أو مهنية لأفراد أو أشخاص إعتبارية التعليق : تم الاتفاق على أن يتم وضع نص في اللائحة التنفيذية للقانون تسمح بمنح شهادات التدريب المهنية والشهادات الحرفية والفنية وشهادات الجودة للمحاصيل الزراعية وخاصة بالنسبة للجمعيات المتخصصة (مثال: جمعية المحاسبين والمراجعين) والتي تخضع للقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥١ بشأن مزولة مهنة المحاسبة والمراجعة في ج.م.ع) - جمعية رجال الأعمال إسكندرية - جمعية تنمية وتطوير الصادرات البستانية (HEIA). -الفقرة (ح) إبرام اتفاق بأى صيغة كانت مع جهة أجنبية داخل أو خارج البلاد قبل موافقة الجهاز الإدارية به، وكذلك أى تعديل يطرأ عليه. التعليق : حيث أن الفقرة تعيق توقيع بروتوكولات التعاون المشتركة ومذكرات التفاهم بين منظمات الأعمال المختلفة فقد تم الاتفاق على الإكتفاء باخطار الجهة الإدارية فقط طالما أن بروتوكولات التعاون المشتركة لا ينتج عنها أية تعاملات مالية لكلا الطرفين على أن تنظم اللائحة التنفيذية التفاصيل الخاصة بالإجراءات الفقرة (ز) إجراء إستطلاعات الرأي أو نشر أو إتاحة نتائجها أو إجراء البحوث الميدانية او عرض نتائجها قبل عرضها على الجهاز الجهة الإدارية للتأكد من سلامتها وحيادها التعليق : حتى يتم التعامل بشكل مباشر مع الجهة الإدارية
مادة (٢٣)	مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ، للجمعية، فى سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية، حق تلقى الأموال النقدية أو جمع التبرعات من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعيين أو اعتبارية مصرية، على أن تودع تلك الأموال فى حسابها البنكى دون غيره والتأشير فى سجلاتها بذلك، وأن تقوم الجمعية بتخصيص وإنفاق تلك الأموال فيما جمعت من أجله مع تقديم كشوف حساب دورية ويجب اخطار الجهة الإدارية بتلقى الأموال فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية. كما يجب الحصول على موافقة الجهة الإدارية قبل جمع التبرعات بثلاثين يوم عمل، وتلتزم الجهة الإدارية بإخطار الجهاز بذلك.	المطلوب : إعادة صياغة المادة لتحقيق الغرض المرجو منها ، أو إستبدالها بالمادة رقم (٢٢) من قانون الجمعيات الأهلية المطبق حالياً رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

رقم المادة	نص المادة	التعليق / الملاحظات
مادة (٢٤)	مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال، يجوز للجمعية أن تقبل وتلقي الأموال والمنح والهبات من أشخاص طبيعيين أو اعتبارية مصرية أو أجنبية من خارج البلاد، أو من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أجنبية من داخل البلاد، على أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي دون غيره والتأشير في سجلاتها بذلك، <u>خلال ثلاثين يوم عمل من تلقي الأموال ودخولها الحساب الخاص بالجمعية، ولجهاز حق الاعتراض خلال ستين يوم عمل تالية لتاريخ الإخطار بقبول أو تلقي الأموال.</u> وتلتزم الجمعية بعدم صرف الأموال الممنوحة خلال فترة الستين يوما عمل، وإذا لم يرد الجهاز خلال المدة المشار إليها اعتبر ذلك عدم موافقة ولا يجوز للجمعية أن ترسل أو تحول أموالاً أجنبية كانت طبيعتها إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بعد إخطار الجهاز والحصول على الموافقة الكتابية بذلك، وذلك فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية ورسوم الاشتراكات. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد تلقي تلك الأموال والآثار المترتبة على عدم الموافقة، وإجراءات الإخطار وما يتضمنه من بيانات ومستندات.	في حالة عدم رد الجهة الإدارية خلال ٦٠ يوم المشار إليها وبالتالي إعتبار ذلك رفض لتلقي أموال من الخارج تم الاتفاق على أن يتم عمل قوائم بضاء تضم الجمعيات والمنظمات الأهلية حسنة السمعة والتي لم ترتكب أية مخالفات حتى يتم التعامل معها إما بنظام الموافقات المسبقة أو منحها موافقات محددة المدة وذلك بالنسبة لراعات اللقاءات والمؤتمرات (Sponsorships). وكذلك بالنسبة للمادة (٢٣) والمادة (٤٢) فقرة (د) وفقرة (ك)
المادة (٥)	يجوز لغير المصريين ممن لهم إقامة قانونية في مصر الاشتراك في عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها ، بما لا يجاوز نسبة ١٠٪ من عدد الأعضاء وتخطر الجهة الإدارية الجهاز بأسماء الراغبين في عضوية الجمعية أو شغل مقعد بمجلس إدارتها.	إشترط القانون الجديد ألا تتجاوز نسبة الأجانب ١٠٪ من عدد أعضاء الجمعية أو في مجلس إدارتها أمر يحد من عمل منظمات الأعمال التي تضم في عضويتها أجنبياً وتهدف إلى ترويج الإستثمارات الأجنبية لذا فقد تم الاتفاق على أن يتم إستثناء جمعيات الصداقة المصرية الأجنبية والجمعيات الثنائية المشتركة بشرط أن نص على أن يكون أغلبية أعضاء الجمعية من المصريين على أن يتم الإستعلام الأمني المسبق على الأعضاء الأجانب حيث أن عدد المصريين والأجانب ببعض تلك الجمعيات يكاد يكون متساوي. (تقوم BEBA & ELBA بإعداد مذكرة في هذا الشأن)
المادة (٦٦)	تخضع كافة علاقات العمل للعاملين بالمنظمة الأجنبية غير الحكومية لقانون العمل المصري وتخضع المحاكم المصرية دون غيرها بنظر المنازعات الناتجة عن تلك العلاقات، ويقع باطلاً كل إتفاق بغير ذلك وفي جميع الأحوال لا يجوز للجمعيات أو الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون الإستعانة بالأجانب سواء في صورة خبراء أو عاملين دائمين أو مؤقتين أو متطوعين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز إخطار الجهة الإدارية والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون	وفي جميع الأحوال لا يجوز للجمعيات أو الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون الإستعانة بالأجانب سواء في صورة خبراء أو عاملين دائمين أو مؤقتين أو متطوعين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز إخطار الجهة الإدارية والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

ملاحظات منظمات الأعمال حول قانون الجمعيات الأهلية رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧

رقم المادة	نص المادة	التعليق / الملاحظات
		لذا فالمطلوب هو إعادة النظر في هذا الأمر بإستثناء منظمات الأعمال المعنية بالشأن الاقتصادي من هذا الأمر وذلك عند إعداد القوائم البيضاء .

ملاحظة عامة بخصوص توفيق الأوضاع :

١. بالنسبة للباب التاسع من القانون والخاص بالعقوبات ,نطالب أن تتناسب العقوبات مع المخالفة ,وأن تكون غير سالبة للحريات حيث ان العمل في مجالس إدارات الجمعيات والمؤسسات الأهلية هو عمل تطوعي .